

ملتقى الأبحر

@ 119 @ طهار إلاّ من الزوجة فلا طهار من أمته ولا ممن نكحها بلا أمرها فطاهر منها فأجازت النكاح ولو قال لنسائه أنتن عليّ - كظهر أُمّي كان مظاهراً - منهن وعليه لكل واحدة كفارة وإن طاهر من واحدة مراراً في مجلس أو مجالس فعليه لكل طهار كفارة وهي عتق رقبة